



أسلوب العمل في جمعية الصحة العالمية

تعديلات في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

(مشروع قرار مقترح من المقررين)

المجلس التنفيذي ،

بعد استعراض تقرير لجنة البرنامج التابعة له ، المعنون " أسلوب العمل في جمعية الصحة العالمية " (١) ، الذي يشتمل على اقتراحات بتعديلات في أحكام مختلفة يتضمنها النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية ،

واقتراعا منه بأن من شأن التعديلات المقترحة ادخالها على المادتين ٥٢ و ٧٤ أن تيسر عمل جمعية الصحة ،

وإذ يرى أن التعديلات المقترحة ادخالها على المواد ٢٧ و ٥٥ و ٥٧ ينبغي أن تطبق لفترة تجريبية تبلغ ثلاث سنوات ،

يوصي جمعية الصحة باعتماد القرار التالي :

جمعية الصحة العالمية الأربعون ،

إذ تشير الى القرار جص ٣٦-١٦ والقرارات السابقة بشأن أسلوب العمل في جمعية الصحة ومدة انعقادها ،

وإذ تدرك أن القرار الخاص بتحديد مدة انعقاد جمعية الصحة يجعل من المستصوب كلما أمكن زيادة ترشيد مداوات الجمعية بغية تصريف أعمالها بأقصى قدر من الكفاءة والفعالية ،

وبعد النظر في توصيات المجلس التنفيذي (القرار م ٧٩ ق ٠٠) في هذا الصدد ،

١- تعتمد التعديلات التالية في المواد ٥٠ و ٥٢ و ٧٤ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية :

المادة ٥٠

يستعاض عن هذا النص بالنص التالي :

" مع عدم الاخلال بالمادة ٥٢ ، يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال في الجلسات العامة الى التاريخ الذي يتم فيه توزيع جميع بنود جدول الأعمال على اللجان أو الى أن تنتضي أربعة عشر يوما بعد افتتاح الدورة ، أي الأجلين أقرب " .

المادة ٥٢

يستعاض عن الجملتين الثانية والثالثة من النص الحالي بالنص التالي :

" ولا يجوز ، الا اذا قررت جمعية الصحة خلاف ذلك ، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات جمعية الصحة ، الا اذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بيومين على الأقل وكذا ، في حالة اقتراح قرار ، ما لم يسلم نصه الى المدير العام في غضون ستة أيام من يوم افتتاح الدورة ، على أن للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها ، حتى اذا لم تكن قد عممت من قبل . "

المادة ٧٤

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" تصوّت جمعية الصحة في الأحوال العادية برفع الأيدي . ولها أن تصوت بندااء الأسماء اذا ما قررت ذلك مسبقا بأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمشاركة في التصويت . ولا يجوز اتخاذ القرار بشأن اجراء التصويت بندااء الأسماء أو عدم اجرائه الا برفع الأيدي . ويجري التصويت بندااء الأسماء كذلك اذا ما قرر الرئيس ذلك عندما تكون نتيجة تصويت سابق موضع شك . ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء باللغة الانجليزية في سنة وباللغة الفرنسية في السنة التالية وهكذا دواليك ، ابتداء بالعضو الذي يسحب اسمه بالقرعة . "

٢- تعتمد أيضا التعديلات التالية في المواد ٢٧ و ٥٥ و ٥٧ من النظام الداخلي المذكور ، على أن تجري مراجعة تطبيق هذه التعديلات في نهاية فترة السنوات الثلاث التجريبية .

المادة ٢٧

يستعاض عن الجملة الأخيرة من النص الحالي بالنص التالي :

" وللرئيس ، أثناء مناقشة أي بند من البنود ، أن يقترح على جمعية الصحة أن توقف مؤقتا تحديد المدة المسموح بها لكل متكلم . وله كذلك أن يقترح اقفال قائمة المتكلمين . "

المادة ٥٥

يستعاض عن الجملة الأخيرة من النص الحالي بالنص التالي :

" وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام اذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد البحث ، أو اذا تجاوز المدة المسموح بها له . "

المادة ٥٧

يستعاض عن النص الحالي بالنص التالي :

" تحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم بعشر دقائق في الجلسات العامة وبخمس دقائق في اللجنتين الرئيسيتين ، الا اذا قررت جمعية الصحة أو اللجنة الرئيسية المعنية خلاف ذلك . "

٣- تطلب الى المجلس التنفيذي أن يقيّم مدى ملاءمة وفعالية التعديلات المبينة في الفقرة ٢ أعلاه ، في ضوء التطبيق العملي لها ، وأن يوافي جمعية الصحة العالمية الثالثة والأربعين بتقرير عن ذلك ، مع تقديم أية توصيات أخرى قد تكون ضرورية .